

بحار الأنوار

[222] 3 - ن: ابن المغيرة، بإسناده، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا سهر (1) إلا في ثلاث: متهدد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدي إلى زوجها. نوادر الراوندي: بإسناده عن الكاظم، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله. بيان: التهجد: مجانية الهجود وهو النوم، وقد يطلق على الصلاة بالليل، وعلى الأول المراد إما قراءة القرآن في الصلاة أو الأعم. 4 - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بالسهر في طلب العلم. بيان: في بعض النسخ: بالتهيم. وهو التحير، ومشية حسنة. ولعل المراد التحير في البلاد أي المسافرة أو الإسراع في المشي، والنسخة الأولى أظهر. 5 - ختم: قال الباقر (عليه السلام): إذا جلست إلى عالم فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن القول، ولا تقطع على أحد حديثه. 6 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تعلم في شبابه كان بمنزلة الرسم في الحجر، ومن تعلم وهو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء (2). 7 - نهج: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - لسائل سأله عن معضلة (3) -: سل تفقها، ولا تسأل تعنتا (4) فإن الجاهل المتعلم شبيه بالعالم، وإن العالم المتعسف (5) شبيه بالجاهل. 8 - وقال (عليه السلام) في ذم قوم: سائلهم متعنت ومجيبهم متكلف. (1) بفتح السين والهاء المهملتين: عدم النوم في الليل. (2) وفي نسخة: في وجه الماء (3) أي المسألة المغلقة المشكلة. (4) تعنت الرجل وعليه في السؤال: سأله على جهة التلبيس. (5) تعسف في القول: أخذه على غير هداية، حمله على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة.
